قرار محكمة النقض

رقم 2/28

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/531

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ2018/11/1 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبتيه الأستاذتين أسماء (ع) و(ب.ف)، الرامي إلى نقض القرار رقم: 172 الصادر بتاريخ 2018/5/10 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة في الملف رقم 2018/1201/25

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/12/29 والتأخير لجلسة 2021/01/20.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي البنك الشعبي للناظور – الحسيمة تقدم بتاريخ 2017/3/2 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية الحسيمة عرض فيه أنه أبرم مع المدعى عليه أربع عقود، الأول منها عقد قرض استهلاكي مصادق على توقيعه بتاريخ 2014/5/2 استفاد من خلاله بقرض استهلاكي بمبلغ 230.00,00 درهم، تعهد بتسديده على مدة 84 شهرا، والثاني عقد قرض استهلاكي مصادق على توقيعه بتاريخ 2014/9/25 استفاد من خلاله بقرض استهلاكي بمبلغ 120.000,00 درهم، تعهد بتسديده على مدة 84 شهرا، والثالث عقد فتح قرض مصادق على توقيعه بتاريخ 2015/3/20 استفاد

من خلاله بخطوط الاعتماد في حدود ما مجموعه 500.000،00 درهم بيانها كالتالي: تسهيلات الصندوق في حدود 200.000,00 درهم – كفالات مؤقتة في حدود 100.000,00 درهم – كفالات نهائية في حدود مبلغ 200.000,00 درهم، والرابع عقد قرض مسدد باستحقاقات مصادق على توقيعه بتاريخ 2015/3/20 استفاد من خلاله هذا الأخير بقرض بمبلغ 450.000,00 درهم، تعهد بتسديده على مدة 72 شهرا، وأنه تم الاتفاق في جميع العقود أعلاه انه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل اجله فان العقد سيفسخ بقوة القانون والدين بأكمله سيصبح حالا. وأن المدعى عليه لم ينفد بالتزاماته التعاقدية رغم إنذاره. ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه له أصل الدين الذي يرتفع إلى 1.057.762,76 درهم مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 10،35 في المائة، تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب أي من 2016/10/21 إلى غاية الأداء الفعلي. وعليه بأداء التعويض التعاقدي قدره 105.776,27 درهم.. .وبعد استكمال الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها رقم 544 بتاريخ 2017/8/28 في الملف 2017/1201/118 قضت فيه على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 1.057.762,76 درهم عن أصل الدين ومبلغ 52.736,96 درهما عن التعويض الاتفاقي ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطرف المدعي فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من التعويض الاتفاقي والحكم تصديا برفضه وفيما قضى به من رفض فوائد التأخير والحكم تصديا بجعل أصل الدين المحكوم به مشمولا بفوائد التأخير القانونية المحددة في 2 في المائة سنويا اعتبارا من اليوم الموالي لتاريخ حصر الحساب المحدد في 2016/10/21 إلى تاريخ الأداء الفعلي أو التنفيذ وتأييده في باقي ما قضى به. بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المدعي.

في شأن الوسيلتين الأولى والرابعة مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مبدأ لا يضار أحد بطعنه، والفصلين 3 و345 من قانون المسطرة المدنية، وعدم الارتكاز على أساس قانوني. ذلك أن المحكمة عللت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض اتفاقي والحكم برفضه وحصر فوائد التأخير في نسبة 2 في المائة سنويا على كون مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه لا يحول دون تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالنظام العام انطلاقا من قانون حماية المستهلك وهو تعليل فاسد، لان قانون حماية المستهلك لا ينطبق على العقود المهنية التي تسند للمقترضين المهنيين في إطار النشاط التجاري وفي إطار نشاط مهني محض ولا يُعتبر فيها المقترض مستهلكا. كما خرق القرار الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب البت في حدود طلبات الأطراف من خلال بته فيما لم يطلب منه وغيَّر تلقائيا موضوع وسبب طلبات البنك لما استبدل تلقائيا فوائد التأخير بفوائد قانونية لا تتعدى 2 في المائة، وجعل سريانها من تاريخ حصر الحساب.

حقا، حيث بنت المحكمة قضاءها على اعتبار ((العقود موضوع الدعوى استهلاكية، واقعة ضمن نطاق تطبيق أحكام القانون القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وعلى كون مبدأ لا يضار أحد بطعنه هو مبدأ قضائي وجد لحماية حق خاص هو حق الطاعن في ألا يضار بطعنه، ولا يمكن أن يحول دون تطبيق المقتضيات المتعلقة بالاستدانة في قانون حماية المستهلك، المتعلقة بالنظام العام)) في حين أن الدعوى موضوعها أربعة عقود، والمحكمة ودون بيان ما تحقق فيها من شروط تجعلها خاضعة لقانون حماية المستهلك، اعتبرتها في حكمه، مما جعل قرارها ناقص التعليل بشأن ذلك، ومن جهة ثانية، فانه ولئن كانت محكمة الاستئناف وهي تقضي في النزاع يحكمها الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ويلزمها بالبت فيه، طبقا للقوانين المطبقة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك، ولها في إطار ذلك أن تثير عند الاقتضاء ما له علاقة بالنظام العام، فإن صلاحيتها محصورة فيما هو معروض عليها بمقتضى أسباب منازعة الطاعن، وليس لها أن تتجاوزه إلى ما اكتسبه بمقتضى الحكم المطعون فيه، وتضره بطعنه، مما كان معه القرار خارقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية بشأن ذلك. وعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون. وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيـــه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.